



Distr.: General  
11 October 2017  
Arabic  
Original: English

**لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي**  
**الدورة الخامسة والعشرين**  
نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/ يوليه ٢٠١٨

**تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) عن أعمال**  
**دورته السابعة والستين (فيينا، ٦-٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)**

**المحتويات**

**الصفحة**

٢	أولاً - مقدمة .....
٢	ثانياً - تنظيم الدورة .....
٤	ثالثاً - المداولات والقرارات .....
٤	رابعاً - التوفيق التجاري الدولي: إعداد صك بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من التوفيق .....
٤	ألف - النطاق .....
٧	باء - التعريف .....
١٠	جيم - تقديم الطلبات .....
١٥	DAL - الدفع .....
٢٠	هاء - المصطلحات وعرض مشاريع الأحكام .....
	<b>المرفق</b>
٢٢	مشروع الاتفاقية ومشروع القانون النموذجي المعدل للتوفيق التجاري الدولي.



رجاء إعادة استعمال الورق



## أولاً - مقدمة

- ١ - كلفت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠١٥ ، الفريق العامل بأن يبدأ العمل على موضوع إنفاذ اتفاقيات التسوية من أجل تحديد المسائل ذات الصلة ووضع حلول ممكنة لها، بما في ذلك النظر في إمكانية إعداد اتفاقية أو أحكام نموذجية أو نصوص إرشادية. واتفقت اللجنة على أن تكون ولاية الفريق العامل فيما يتعلق بهذا الموضوع واسعة النطاق لرعاة شئون النهوض والشاغل.<sup>(١)</sup> واستهل الفريق العامل النظر في هذا الموضوع في دورته الثالثة والستين (A/CN.9/861).
- ٢ - وعرض على اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، عام ٢٠١٦ ، تقريرا الفريق العامل عن أعمال دورتيه الثالثة والستين والرابعة والستين (A/CN.9/861 و A/CN.9/867)، على التوالي). وبعد المناقشة، أثبتت اللجنة على الفريق العامل لما اضطلع به من أعمال بشأن إعداد صك يتناول إنفاذ اتفاقيات التسوية التجارية الدولية المنشقة من التوفيق، وأكَّدت أنه ينبغي له أن يواصل عمله بشأن هذا الموضوع.<sup>(٢)</sup>
- ٣ - وعرض على اللجنة، في دورتها الخامسة والستين والسادسة والستين (A/CN.9/896 و A/CN.9/901)، على التوالي). وأحاطت اللجنة علماً بالحل التوافقي الذي توصل إليه الفريق العامل في دورته السادسة والستين، والذي يعالج خمس مسائل رئيسية باعتبارها مجموعة واحدة (الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/CN.9/901)، وأعربت عن تأييدها لمواصلة الفريق العامل الاضطلاع بعمله استناداً إلى ذلك الحل التوافقي. وأعربت اللجنة عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل وطلبت منه إكمال العمل على وجه السرعة.<sup>(٣)</sup>

## ثانياً - تنظيم الدورة

- ٤ - عقد الفريق العامل، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته السابعة والستين في فيينا، في الفترة الممتدة من ٢ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ . وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بينما، بولندا، بيلاروس، تايلاند، تركيا، تشيكيا، جمهورية كوريا، الدنمارك، رومانيا، السلفادور، سنغافورة، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية البوليفارية)، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.
- ٥ - وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: إستونيا، باراغواي، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة المتعددة القوميات)، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ١٣٥-١٤٢.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعين، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرات ١٦٢-١٦٥.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعين، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرات ٢٣٦-٢٣٩.

الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، سلوفاكيا، السويد، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، لكسمبورغ، مالطا، المغرب، المملكة العربية السعودية، النرويج، هولندا.

- ٦ - وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الاتحاد الأوروبي.

- ٧ - وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) المنظمات الحكومية الدولية: مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛

(ب) المنظمات غير الحكومية المدعوة: رابطة التحكيم الأمريكية/مركز الدولي لتسوية المنازعات، الرابطة العربية للتحكيم الدولي، رابطة تعزيز التحكيم في أفريقيا، لجنة بيجين للتحكيم/مركز بيجين للتحكيم الدولي، المركز البلجيكي للتحكيم والوساطة، مركز الدراسات القانونية الدولية، المعهد المعتمد للمحكمين، مجلس التحكيم لصناعة البناء، منتدى التحكيم التجاري الدولي، مركز هونغ كونغ للوساطة، الأكاديمية الدولية للواسطاء، المجلس الدولي للتحكيم التجاري، رابطة القانون الدولي، معهد الوساطة الدولي، المجلس الكوري للتحكيم التجاري، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، هيئة مدير للتحكيم، جمعية ميامي للتحكيم الدولي، رابطة خريجي مسابقة التمرين على التحكيم الدولي، رابطة التحكيم الروسية، معهد سنغافورة للوساطة الدولية، رابطة التحكيم السويسري، مركز فيينا للتحكيم الدولي.

- ٨ - وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيسة: السيدة ناتالي يو-لين موريس-شارما (سنغافورة)

المقرر: السيد إيتاي أبتر (إسرائيل)

- ٩ - وُعرضت على الفريق العامل الوثائق التالية: (أ) جدول الأعمال المؤقت (A/CN.9/WG.II/WP.201)؛ و(ب) مذكرةتان من الأمانة عن إعداد صك بشأن إنفاذ اتفاقيات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من التوفيق (A/CN.9/WG.II/WP.202 و A/CN.9/WG.II/WP.203 و Add.1).

- ١٠ - وأقرَّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١ - افتتاح الدورة.

- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

- ٣ - إقرار جدول الأعمال.

- ٤ - إعداد صك بشأن إنفاذ اتفاقيات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من التوفيق.

- ٥ - مسائل أخرى.

- ٦ - اعتماد التقرير.

## ثالثاً - المداولات والقرارات

١١ - نظر الفريق العامل في البند ٤ من جدول الأعمال مستنداً في ذلك إلى مذكّرين من إعداد الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.202 Add.1 و A/CN.9/WG.II/WP.203). وترد في الفصل الرابع مداولات الفريق العامل وقراراته بشأن البند ٤ من جدول الأعمال. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة، في ختام دورته، أن تعدّ نصًّا مشاريع أحكام تشريعية نموذجية منقحة تكمل قانون الأونسيتار النموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي ("القانون النموذجي للتوفيق" أو "القانون النموذجي") ونصًّا مشروع اتفاقية، يتناولان إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية المنشقة من التوفيق، ويجسدان مداولات الفريق العامل وقراراته.

### رابعاً - التوفيق التجاري الدولي: إعداد صك بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنشقة من التوفيق

١٢ - واصل الفريق العامل مداولاته المتعلقة بإعداد صك بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنشقة من التوفيق ("الصك") على أساس الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.202 Add.1.

١٣ - وأشار الفريق العامل إلى أنَّ مشاريع الأحكام الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.202 تجسِّد الحل التوافقي الذي توصل إليه الفريق العامل في دورته السادسة والستين ("الحل التوافقي")، والذي حظي بتأييد اللجنة في دورتها الخامسة (انظر الفقرة ٣ أعلاه). واتفق كذلك على الاحتفاظ بالنصوص التي يشملها الحل التوافقي بصيغتها الحالية مع الاكتفاء بالحد الأدنى من التنقيحات الرامية إلى توضيح معنى تلك النصوص.

## ألف - النطاق

### ١ - مشروع الحكم ١ (١)

١٤ - قدَّم اقتراح بإدراج إشارة إلى "الإنفاذ" في مشروع الحكم ١ (١)، لكن رأى كثيرون أنَّ هذا الحكم الذي يجسِّد الحل التوافقي ينبغي أن يظل دون تغيير، حيث إنَّ الصك لا يتناول إنفاذ اتفاقات التسوية فقط، وقد يكون إدراج كلمة "الإنفاذ" مضللاً.

### ٢ - مشروع الحكم ١ (٢)

١٥ - حظي اقتراح بتوضيح مشروع الحكم ١ (٢) بالتأييد. ومن ثم، اتفق على أن يصبح نصه على النحو التالي: "٢ - لا ينطبق [هذا الصك] على اتفاقات التسوية: (أ) المبرمة بغرض تسوية منازعة ناشئة من معاملات يشارك فيها أحد الأطراف ("مستهلك") لأغراض شخصية أو أسرية أو منزليَّة؛ (ب) التي تتعلق بقانون الأسرة أو الميراث أو العمل."

١٦ - وفي هذا السياق، أكدَ الفريق العامل أنَّ مشروع الحكم ١ يقدم قائمة حصرية بالاستثناءات في حال اتخاذ الصك شكل اتفاقية.

### ٣- مشروع الحكم ١ (٣)

#### الغرض والموضع

١٧ - فيما يتعلق بمشروع الحكم ١ (٣)، أُعيد التأكيد على أنَّ الغرض من استبعاد اتفاقيات التسوية التي أقرها محكمة أو أبْرِمت أمام محكمة من نطاق الصك هو تفادي التداخل المحتمل مع سائر الصكوك الدولية القائمة والمقبلة أو التغيرات المحتملة فيها (انظر الفقرة ٢٦ من الوثيقة A/CN.9/901). وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ اتفاقيات التسوية تلك تتطلب معاملة مختلفة عن تلك التي ينص عليها الصك، بالنظر إلى اختلافها من حيث الموضوع. ومن ثم، اقتُرِح الإبقاء على مشروع الحكم ١ (٣) ضمن الحكم المتعلق بالنطاق، وليس ضمن الحكم المتعلق بأسباب رفض منح سبل الانتصاف. ولقي هذا الاقتراح تأييداً.

١٨ - وانتقل الفريق العامل بعد ذلك إلى النظر في عدد من المسائل التي أثيرت في الفقرات من ٨ إلى ٢٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.202، وخلص إلى الاستنتاجات التالية.

#### حكم الحق الأولى بالرعاية

١٩ - أُوضِّح أنَّ حكم الحق الأولى بالرعاية الذي يُنظر في إدراجه في الصك لن يتيح للدول أن تطبق الصك على اتفاقيات التسوية المستثناء في مشروع الحكم ١ (٣)، لأنَّ اتفاقيات التسوية تلك تخرج عن نطاق الصك (انظر الفقرة ٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.202). وبعد المناقشة، كان من المفهوم أنه سيُتاح للدول قدر من المرونة لسن تشريعات محلية تشمل في نطاقها اتفاقيات التسوية المذكورة، وأنَّ شمولها على هذا النحو لن يمثل إخلالاً بالتزاماتها الدولية. بمقتضى الصك، إذا اتَّخذ شكل اتفاقية.

#### المقصود من "أقرها محكمة أو أبْرِمت أمام محكمة"

٢٠ - فيما يتعلق بمفهومي اتفاق التسوية الذي تقره محكمة والذي يُرمَّم أمام محكمة، أُوضِّح أنه إذا توصلت الأطراف إلى تسوية عن طريق التوفيق بعد استهلال الدعوى القضائية، ولكن دون أي تدخل من جانب المحكمة، يكون اتفاق التسوية المعنى خارج نطاق الصك ما دام واجب الإنفاذ باعتباره حكماً قضائياً في الدولة التي بدأت فيها الدعوى القضائية (انظر الفقرة ١١ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.202).

٢١ - وأوضح الفريق العامل كذلك أنَّ اتفاقيات التسوية التي يُتوصل إليها أثناء الإجراءات القضائية، دون أن تسجَّل كقرارات قضائية، تندرج خارج نطاق الصك ما دام اتفاق التسوية واجب الإنفاذ باعتباره حكماً قضائياً في الدولة التي جرت فيها الدعوى القضائية (انظر الفقرة ١٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.202). وأشار إلى أنَّ ذلك يختلف عما فهمه الفريق العامل قبل أن يتوصَّل إلى الحل التوافقي (انظر الفقرة ١٢٥ من الوثيقة A/CN.9/867، والفقرة ٤٨ من الوثيقة A/CN.9/896، والفقرة ٢٥ من الوثيقة A/CN.9/901).

٢٢ - ولم يحظ بالتأييد اقتراحٌ مفاده أن يستخدم الصك أيضاً مصطلح "التسوية القضائية" الوارد في الاتفاقية المتعلقة باتفاقات اختيار المحكمة (٢٠٠٥) ومشروع الاتفاقية المتعلقة بالأحكام القضائية التي يعكف مؤتمر لاهاي للقانون التجاري الخاص على إعدادها، لأنَّ هذا المصطلح ليس معروفاً بالضرورة في جميع الولايات القضائية، رغم استخدامه في بعض النظم القانونية.

### "كما لو كانت"

٢٣ - اتفق الفريق العامل على حذف عبارة "كما لو كانت" الواردة بين معقوفيتين بجنباً لأيٌّ ريبة بشأن معناها (انظر الفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.202). وأوضح كذلك أنَّ عبارة "واجبة الإنفاذ باعتبارها" الواردة في مشروع الحكم ١ (٣) تشير إلى إمكانية الإنفاذ (انظر الفقرة ١٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.202).

### البت في وجوبية الإنفاذ

٢٤ - ذهبت آراء كثيرة إلى أنه ينبغي البت في وجوبية الإنفاذ من خلال النظر فيما إذا كانت اتفاقات التسوية التي أقرها محكمة أو أبرمت أمام محكمة واجبة الإنفاذ باعتبارها حكماً قضائياً صادراً في "دولة المحكمة". واتفق على أنَّ عبارة "وفقاً لقانون" الواردة بين معقوفيتين ليست ضرورية لأنها قد تحدث التباساً (انظر الفقرتين ١٥ و ١٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.202). ولم يكن هناك تأييدٌ لاقتراح بمواصلة مشروع الحكم ١ (٣) (أ) مع مشروع الحكم ١ (٣) (ب) حتى يتضمن البت في وجوبية الإنفاذ وفقاً لقانون الدولة التي يلتزم فيها الإنفاذ.

٢٥ - وأشار إلى أنَّ الغرض من إضافة عبارة "واجبة الإنفاذ باعتبارها قرارات تحكيم [حكم] تشريعي: وفقاً لقانون هذه الدولة" [اتفاقية: وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي يلتزم فيها الإنفاذ] في مشروع الحكم ١ (٣) (ب) هو معالجة الشغرة التي قد تنشأ عن عدم وجوبية إنفاذ اتفاقات التسوية المسجلة في شكل قرارات تحكيم في بعض الولايات القضائية. وفي هذا الصدد، أوضح أنَّه إذا كان قرار التحكيم الذي يسجل اتفاق التسوية يقع خارج نطاق نظام الإنفاذ ذي الصلة في المكان الذي يلتزم فيه إنفاذ اتفاق التسوية، سيقى من الممكن النظر في إنفاذ اتفاق التسوية المعنى بمقتضى الصك (انظر الفقرتين ١٧ و ١٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.202).

٢٦ - ومع ذلك، أعرب عن شكوك فيما يتعلق باعتماد هذا النهج، الذي سيكون مختلفاً عن النهج المقترن فيما يخص مشروع الحكم ١ (٣) (أ) (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه). وذكر أنَّ وجوبية إنفاذ قرار التحكيم ينبغي أن يُتَّسِّرَ فيها بالرجوع إلى مكان التحكيم. وفي هذا السياق، أشار إلى المادة الخامسة (١) (ه) من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨) ("اتفاقية نيويورك"). وأوضح أنه إذا كان ينبغي البت في وجوبية الإنفاذ بالرجوع إلى المكان الذي يلتزم فيه إنفاذ اتفاق التسوية، فإنَّ ذلك سيتيح للطرف فرصة التماس الإنفاذ مرتين (باعتبار الاتفاق قرار تحكيم وباعتباره اتفاق تسوية). ومن ثم، رئي أنَّ البت في "وجوبية الإنفاذ" بالرجوع إلى مكان التحكيم من شأنه أن يكفل الأخذ بنهج ماثل للنهج المتبع فيما يتعلق باتفاقات التسوية التي أقرها محكمة أو أبرمت أمام محكمة.

- ٢٧ - وبعد المناقشة، أتفق على أن يُترك أمر البت في وجوبية إنفاذ اتفاق التسوية باعتباره قرار تحكيم للسلطة المختصة وعلى حذف النصين الوارددين بين معقوفتين في مشروع الحكم ١ (٣) (ب).

### "قبل تقديم أي طلب بمقتضى المادة ٣"

- ٢٨ - أتفق الفريق العامل على أن العبارة الواردة بين معقوفتين "قبل تقديم أي طلب بمقتضى المادة ٣" لن تكون ضرورية. ومع ذلك، أتفق على أن مشروع الحكم ١ (٣) ينبغي ألا يفسر على أنه يسمح للطرف الذي يتلمس ضده إنفاذ اتفاق تسوية بأن يتلمس، في هذه المرحلة، إصدار قرار تحكيم بالتراضي أو أن يلجأ إلى محكمة لطلب إقرار اتفاق تسوية، الأمر الذي سيجعل اتفاق التسوية يندرج خارج نطاق الصك (انظر الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.202).

### مشروع الحكم ١ (٣) المقترن

- ٢٩ - بعد المناقشة، أتفق الفريق العامل على صياغة مشروع الحكم ١ (٣) على النحو التالي: "لا ينطبق هذا [الصك] على: (أ) اتفاقيات التسوية التي تكون: '١' قد أقرها محكمة أو أبرمت أمام محكمة في سياق دعوى قضائية؛ '٢' أصبحت واجبة الإنفاذ باعتبارها أحکاماً قضائية صادرة في دولة المحكمة؛ (ب) اتفاقيات التسوية التي تكون قد سُجلت وأصبحت واجبة الإنفاذ باعتبارها قرارات تحكيم."

### ٢ - ما خُلِصَ إليه بشأن مشروع الحكم ١

- ٣٠ - رهنًا بالتعديلات المذكورة أعلاه (انظر الفقرات ١٥ و ٢٣ و ٢٧ إلى ٢٩ أعلاه)، أقرّ الفريق العامل مشروع الحكم ١.

### باء- التعريف

#### ١ - مشروع الحكمين ٢ (١) و ٢ (٢)

- ٣١ - أشار الفريق العامل إلى أن مشروعي الحكمين ٢ (١) و ٢ (٢) يتضمنان تعريفاً لاتفاقات التسوية "الدولية" على غرار الصيغة الواردة في المادتين ١ (٤) و ١ (٥) من القانون النموذجي للتوفيق. وأشار الفريق العامل أيضاً إلى قراره الذي يفيد بأنّ الطابع "الدولي" لاتفاقات التسوية لا ينبغي أن يكون نابعاً من الطابع "الدولي" للتوفيق، وإنما من اتفاق التسوية نفسه.

#### تعريف "دولي"

- ٣٢ - أُشير إلى أن مكان عمل الأطراف يشكّل المعيار لتحديد "الطابع الدولي" لاتفاقات التسوية، وطرح تساؤل عما إذا كان ينبغي توسيع نطاق هذا التعريف ليشمل أيضاً الحالات التي يكون فيها مكان عمل الأطراف في الدولة نفسها، ولكن اتفاق التسوية يتضمن مع ذلك عنصراً دولياً، على سبيل المثال عندما تكون الشركة الأم للأطراف أو أصحاب أسهمهم في دول مختلفة.

ورئي أن هذا التوسيع في نطاق التعريف سوف يجسّد الممارسات التجارية العالمية الراهنة وكذلك تعقد هيكل الشركات.

٣٣ - وأشار الفريق العامل إلى أنه كان قد اتفق على أن يتضمن الصك معياراً واضحاً وموضوياً لتحديد اتفاقات التسوية "الدولية" (الفقرتان ٢٠ و ٢١ من الوثيقة A/CN.9/896 والفقرات ٩٣-١٠١ من الوثيقة A/CN.9/867). وفي ضوء ما تقدّم، رئي عموماً أن الإشارة إلى الظروف المذكورة في الفقرة ٣٢ أعلاه ستنطوي على تعقيدات، وأن توفير تعريف شامل يضم الهياكل المؤسسية المعقدة سيكون أمراً صعباً.

٣٤ - وأشار إلى أنه، عند إعداد القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ("القانون النموذجي للتحكيم")، تم حل هذه المسألة عن طريق تضمينه المادة ١ (٣) (ج)، التي تنص على أنه يجوز للأطراف الاتفاق على أن "موضوع اتفاق التحكيم يتعلق بأكثر من بلد واحد". وقد اعتمد نهج مشابه في المادة ١ (٦) من القانون النموذجي للتوفيق.

٣٥ - وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بصيغة مشروع الحكمين ٢ (١) و ٢ (٢)، رهناً بأي مقترفات صياغية ملمسة.

#### المادة ١ (٦) من القانون النموذجي للتوفيق

٣٦ - فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي أن يشمل مشروع الحكم ٢ حكماً مشابهاً لذلك الوارد في المادة ١ (٦) من القانون النموذجي للتوفيق، أعاد الفريق العامل تأكيد فهمه المتمثل في أن الصك ينبغي ألا يتضمن حكماً مماثلاً إذا كان سيُستخدم شكل اتفاقية.

٣٧ - ولذلك، ركّزت المناقشة على كيفية تطبيق المادة ١ (٦) عندما يستكمل القانون النموذجي للتوفيق بمشاريع أحكام متعلقة باتفاق التسوية (يشار إليه باسم "القانون النموذجي المعدل"). وذهب أحد الآراء إلى أن المادة ١ (٦) ينبغي أن تطبق أيضاً على تلك الأحكام. وذكر أن المادة ١ (٦) تطبق حالياً على المادة ١٤ من القانون النموذجي، التي تتناول وجوب إيفاد اتفاقات التسوية. وإضافة إلى ذلك، قيل إن القانون النموذجي قد سُنَّ فعلًا في عدد من الدول، وإن حذف هذا الحكم من القانون النموذجي المعدل من شأنه أن يطرح إشكالاً. وتماشيا مع الفهم بأن أحكام القانون النموذجي الحالية لا ينبغي تعديلها إلى الحد الممكن لأن هناك دولاً قد سنت تشريعات استنادا إليها، رئي أن المادة ١ (٦) ينبغي أن تطبق أيضاً على مشاريع الأحكام المتعلقة باتفاقات التسوية. وذهب رأي آخر إلى أن المادة ١ (٦) ينبغي إما حذفها كلياً من القانون النموذجي المعدل أو عدم تطبيقها على الأحكام المتعلقة باتفاقات التسوية، لأغراض الاتساق مع النهج المتبع في مشروع الاتفاقية (انظر الفقرة ٣٦ أعلاه).

#### "وقت إبرام اتفاق التسوية"

٣٨ - بغية ضمان الاتساق في تحديد الزمن بين الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من مشروع الحكم ٢ (١)، اتفق الفريق العامل على نقل عبارة "وقت إبرام اتفاق التسوية" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) إلى الجملة الافتتاحية لمشروع الحكم ٢ (١).

**تعريف "الطابع الدولي" للتفويق و"اتفاق التسوية".** موجب القانون النموذجي المعدل للتوفيق

- نظر الفريق العامل فيما إذا كان القانون النموذجي المعدل ينبغي أن يتضمن تعريفاً واحداً "للطابع الدولي"، من شأنه أن ينطبق على التوفيق واتفاقات التسوية على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.202/Add.1. وأشار إلى أنَّ المشروع الوارد في تلك الوثيقة يحدد الطابع الدولي للتوفيق بالرجوع إلى مكان عمل الأطراف وقت إبرام اتفاق التسوية. لكن ذُكر من جهة أخرى أنَّ قابلية القانون للتطبيق ينبغي أن تُحدَّد عندما يُستهل التوفيق، وليس في مرحلة لاحقة عند إبرام اتفاق التسوية. وقيل كذلك إنَّ الأطراف قد لا تبرم بالضرورة اتفاق تسوية. ولذلك اقترح أن يجَدَّد بشكل منفصل الطابع الدولي للتوفيق والطابع الدولي لاتفاق التسوية بالرجوع إلى الاتفاق على التوفيق وفقاً للمادة ١ (٤) من القانون النموذجي. لكن رئي من جهة أخرى أنَّ الإشارة إلى الاتفاق على التوفيق قد لا تكون ممكنة دائماً، لأنَّ الأطراف قد لا تبرم اتفاقاً كهذا ليكون أساساً لعملية التوفيق.

#### تعاريف إضافية

- اقتُرِح إدراج تعريف "لالأطراف"، الأمر الذي سيوضَّح أنَّ الإشارة إلى "الأطراف" في الصك سوف تشمل ممثلهم المفوَّضين. ورداً على ذلك، قيل إنَّ إدراج إشارة إلى الممثلين المفوَّضين في تعريف "الأطراف" من شأنه أن يطرح إشكالاً. فعلى سبيل المثال، يتقرَّر "الطابع الدولي" لاتفاق التسوية وفقاً لأماكن عمل الأطراف.

- وكبدليل لذلك، رئي أنَّ مشروع الحكم ٣ (٣) (أ) يمكن أن يتضمن إشارة إلى "الممثلين المفوَّضين للأطراف". وذُكر أيضاً أنَّ الإشارة إلى الممثلين المفوَّضين للأطراف قد يكون ضمنياً في الصك (كما هو الحال مع نصوص الأونسيتار الأخرى)، الأمر الذي يمكن توسيعه في أيٍّ نص يُشفع بالصك. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على مواصلة النظر في هذه المسألة عند مناقشة مشروع الحكم ٣ (٣) (أ) (انظر الفقرتين ٤٩ و ٥٠ أدناه).

#### - ٢ مشروع الحكمين ٢ (٣) و ٢ (٤)

- كان هناك تأييد عام لمشروع الحكمين ٢ (٣) و ٢ (٤). وفي هذا السياق، اتفق الفريق العامل على النظر في سياق مشروع الحكم ٣ (٣) (أ) فيما إذا كان مشروع الحكم ٢ (٣) سيشمل إشارة إلى الممثلين المفوَّضين للأطراف (انظر الفقرتين ٤٠ و ١٤ أعلاه، والفقرتين ٤٩ و ٥٠ أدناه). ورداً على سؤال عما إذا كان الصك ينطبق على اتفاقات التسوية بغض النظر عما إذا كانت أو لم تكون منبثقة من التوفيق، اتفق الفريق العامل على النظر في هذه المسألة عند النظر في المسائل المارة في الفقرتين ٣٧ و ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.202 (انظر الفقرات ٦٨-٧٢ أدناه).

### ٣- ما خُلِصَ إِلَيْهِ بِشَأنِ مُشَرَّعِ الْحُكْمِ ٢

٤٣ - رهناً بالتعديلات المذكورة أعلاه (انظر الفقرة ٣٨ أعلاه)، ورهناً بمتابعة النظر في المسائل المتبقية المتعلقة بكيفية تطبيق المادة ١ (٦) والأحكام الأخرى ذات الصلة في القانون النموذجي المعدل (انظر الفقرتين ٣٦ و ٣٧ أعلاه)، أقرَّ الفريق العامل مشروع الحكم ٢.

#### جيم - تقديم الطلبات

##### ١- مُشَرَّعاً لِلْحُكَمِينَ ٣ (١) و ٣ (٢)

###### الموضع والعنوان

٤٤ - فيما يتعلق بموضع مشروع الحكمين ٣ (١) و ٣ (٢)، أتفق الفريق العامل على وضعهما في إطار مادة مستقلة في الصك ترد بعد مشروع الحكم ١، يمكن أن يكون عنوانها "مبادئ عامة". ورداً على سؤال حول معنى مشروع الحكم ٣ (٢)، أعيد التأكيد على تفسير ذكر في الدورة السادسة والستين، مفاده أنَّ استيفاء جميع الشروط الواردة في الصك سيتمكن الطرف الذي يتلمس الانتصار من إثبات أنَّ المنازعة قد سُويت.

"بغية تقديم دليل لإثبات قاطع على أنَّ هذه المسألة قد حلَّت بالفعل"

٤٥ - فيما يتعلق بالنص الوارد بين معقوفتين في نهاية مشروع الحكم ٣ (٢)، قُدِّم عدد من الاقتراحات. ولم يحظ بالتأييد اقتراح بمحذف ذلك النص باعتبار أنه يضيق نطاق انطباق مشروع الحكم. ورأى كثيرون أنه ينبغي الإبقاء على النص، الذي هو جزء من الحل التوافقي، دون معقوفتين. وقيل إنَّ العبارة تزيل الغموض بشأن نتائج الاستظهار باتفاق التسوية باعتباره من الدفوع، وتوضح أنَّ اتفاق التسوية يمكن أن يثبت أنَّ المنازعة قد سُويت.

٤٦ - ومع ذلك، أعرب عن شواغل فيما يتعلق بإدراج كلمة "قاطع"، حيث قيل إنَّ من شأن إدراجها أن يؤثر في انطباق القواعد الإجرائية للدولة. ورداً على ذلك، قيل إنَّ كلمة "قاطع" لن تؤثر على تطبيق القواعد الإجرائية ولكن حذفها سيكون مقبولاً لأنَّه لن يغير معنى الحكم. ورأى عموماً أنه لا توجد أسباب وجيهة لإدراج الكلمة "قاطع"، ومن ثم، أتفق على حذفها.

٤٧ - وبالإضافة إلى ذلك، أتفق الفريق العامل على أنَّ نطاق مشروع الحكم ٣ (٢)، بعد تعديله على النحو المبين أعلاه (انظر الفقرتين ٤٥ و ٤٦ أعلاه)، سيكون واسع النطاق بما يكفي ليشمل مطالبات المقاضة، وأنَّه لا حاجة إلى إدراج إشارة محددة إلى هذه المطالبات في هذا الحكم.

٤٨ - وبعد المناقشة، أتفق الفريق العامل على صياغة مشروع الحكم ٣ (٢) على النحو التالي: "[حكم شرعي] إذا نشأت منازعة بشأن مسألة يزعم أحد الأطراف أنَّها قد حلَّت بالفعل بوجوب اتفاق تسوية، جاز لذلك الطرف أن يستظهر باتفاق التسوية وفقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها في هذه الدولة وبوجوب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، بغية تقديم دليل إثبات على أنَّ هذه المسألة قد حلَّت بالفعل." [اتفاقية] "إذا نشأت منازعة بشأن مسألة يزعم أحد الأطراف أنَّها قد حلَّت بالفعل بوجوب اتفاق تسوية، تسمح الدولة المتعاقدة لذلك الطرف بأنَّ

يستظهر باتفاق التسوية وفقاً للقواعد الإجرائية المعهود بها لديها وبوجب الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بغية تقديم دليل إثبات على أنَّ هذه المسألة قد حلَّت بالفعل".

## ٢- مشروع الحكم ٣ (٣) (أ)

٤٩- نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي لمشروع الحكم ٣ (٣) (أ) أن ينص على أنه يجوز أن يكون اتفاق التسوية موَّقاً من الأطراف "أو مثيلهم المفوَّضين" (انظر الفقرات ٤٠-٤٢ أعلاه). وذُكر أنَّ من الشائع أن يقع ممثلو الأطراف اتفاques التسوية نيابة عن الأطراف، وأنَّ الإشارة إلى الأطراف فقط في مشروع الحكم ٣ (٣) (أ) يمكن أن تقيِّد شروط تقديم الطلبات دون مبرر. بيد أنه ذُكر أنَّ مفهوم ممثل الأطراف يمكن أن يُفهم على نحو مختلف في ولايات قضائية مختلفة وفي سيارات مختلفة. وأشار كذلك إلى أنَّ إدراج عبارة "أو مثيلهم المفوَّضين" في مشروع الحكم ٣ (٣) (أ) قد يؤدي إلى أوجه تعقيد وتضارب نظراً لوجود حالات أخرى يشير فيها الصك إلى "الأطراف". واقتُرِح ترك المسألة لمعالجتها الأحكام التشريعية الداخلية المنطبقة ذات الصلة.

٥٠- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على لا يتضمن الصك إشارة إلى "الممثلين المفوَّضين" للأطراف على أن يكون مفهوماً أنَّ هذا المفهوم ضمني في نص الصك.

٥١- وخلال المناقشة المتعلقة بمشروع الحكم ٣ (٣) (أ)، اقتُرِح أن يتضمن الصك أن يبيَّن اتفاق التسوية بطريقة واضحة وشاملة المحتوى الواجب الإنفاذ الوارد فيه. وأوضَح أنَّ الغرض من إضافة هذا الاشتراط هو أن تكون اتفاques التسوية التي تتضمن التزامات واجبة الإنفاذ والتي تبيَّن بوضوح مضمون التسوية هي فقط التي يُقبل إنفاذها بمقتضى الصك. وبعد الاستماع إلى اقتراح مفاده أنه قد يكون من الأفضل وضع هذا الاشتراط في مشروع الحكم المتعلق بأسباب رفض الإنفاذ، اتفق الفريق العامل على النظر في هذه المسألة عند النظر في مشروع الحكم ٤ (انظر الفقرة ٨٨ أدناه).

## ٣- مشروع الحكم ٣ (٣) (ب)

٥٢- اتفق الفريق العامل على الإبقاء على عبارة "ما يُثبت" لأنَّها اعتُبرت أنسِب من عبارة "ما يبيَّن" لغرض مشروع الحكم ٣.

٥٣- وقدَّمت اقتراحات مختلفة بشأن الفقرة الفرعية (ب). فقد أشار إلى ضرورة حذف قائمة الأمثلة الواردة في الفقرة الفرعية (ب)، لأنَّ مشروع الحكمين ١ و ٢ (٤) يشترط أن يكون اتفاق التسوية منبثقاً من التوفيق، ويعرفان التوفيق بأنه يستلزم مشاركة شخص آخر؛ ولأنَّه قد يكون من الأفضل أن يُترك للسلطة المختصة أمر تحديد الأدلة الالزامية لإثبات أنَّ اتفاق التسوية منبثق من التوفيق.

٥٤- وفيما يتعلق بالصياغة، اقتُرِح أن يُستعاض عن عبارة "يثبت مشاركته في عملية التوفيق" بعبارة "هذا المعنى". وأوضَح أنَّ الفقرة الفرعية (ب) ينبغي أن تبيَّن بوضوح أنَّ الشهادة التي يعين إصدارها ينبغي أن تفيد بأنَّ اتفاق التسوية منبثق من التوفيق، لا أن تشير إلى مجرد مشاركة الموقَّع.

٥٥ - وبخصوص المثال الذي يفيد بأن الشهادة يمكن أن تصدر عن مؤسسة أدارت عملية التوفيق، قيل إن المؤسسات لا تشارك عموماً في عمليات التوفيق؛ ولذلك، فهذا المثال لن يشكل بالضرورة وسيلةً مناسبةً لإثبات أن اتفاق التسوية منبثقٌ من التوفيق.

٥٦ - وأثير تساؤلٌ بشأن ما إذا كان ينبغي أن تكون القائمة الواردة في الفقرة الفرعية (ب) توضيحية (مفتوحة) (بصيغتها الحالية التي تستخدم عبارة "كان") أو حصرية (مغلقة). ومن الناحية العملية، رئي أن استخدام قائمة توضيحية سيكون أفضل، لأنه قد لا يكون ممكناً بالضرورة الوصول إلى الموقف في مختلف الظروف، بما في ذلك عندما تكون هناك حاجة إلى الاستظهار باتفاق التسوية باعتباره من الدفوع ضد مطالبة ما، وهو إجراء قد يحدث بعد سنوات عديدة من عملية التوفيق. وأشار كذلك إلى أن الأمر قد ينطوي على تكاليف، أو أن الموقفين قد يتزدرون في تقديم شهادات أو في توقيع اتفاقات التسوية.

٥٧ - واقتراح تعديل الفقرة الفرعية (ب) بحيث تنشئ ترتيباً هرمياً بين الوسائل التي ثبتت أن اتفاق التسوية منبثقٌ من التوفيق، على غرار ما يلي: "(ب) ما يثبت أن اتفاق التسوية منبثقٌ من عملية توفيق، إما بتقديم اتفاق التسوية ممهوراً بتوقيع الموقف، أو بتقديم إقرار منفصلٍ من الموقف يثبت مشاركته في عملية التوفيق؛ ولا يمكن للسلطة المختصة قبول أيٍّ شكل آخر من أشكال الأدلة التي ثبتت أن اتفاق التسوية منبثقٌ من التوفيق إلا إذا ثبت الطرف أنه قام بمحاولة للحصول على أحد الإثباتين المذكورين."

٥٨ - وأبدى بعض التأييد لهذا الاقتراح، لأنه يوفر حلّاً وسطاً بين نجح القائمة المفتوحة ونجح القائمة المغلقة. ومع ذلك، رأى كثيرون أنَّ هاجماً مناً كالنهج الذي ينص عليه حالياً مشروع الحكم ٣ (٣) (ب) (انظر الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.202) هو الأفضل. وأشار إلى أنه سيكون من الصعب توفير ترتيب هرمي، لا سيما عندما تكون القائمة مفتوحة. وقيل أيضاً إنَّ فرض ترتيب هرمي سيرجح ممارسات معينة على حساب ممارسات أخرى، ويمكن أن يتعارض مع القوانين والممارسات القائمة. وعلاوةً على ذلك، وأشار إلى أن المقترن سيكون صعب التنفيذ، على سبيل المثال عندما يشارك في التوفيق عدّة موقفين، وقد يؤدي إلى نشوء منازعات قانونية، ولا سيما فيما يتعلق بالطرف الذي يتبعُ عليه إثبات قيامه بتلك المحاولات.

٥٩ - وبعد النظر في اقتراحات صياغية مختلفة، اتفق الفريق العامل على أن يكون نص مشروع الحكم ٣ (٣) (ب) على النحو التالي: "(ب) لإثباتاً لأنفاق اتفاق التسوية من التوفيق، ومن ذلك مثلاً: '١' اتفاق التسوية ممهوراً بتوقيع الموقف؛ أو '٢' مستند ممهور بتوقيع الموقف، يشير إلى أنَّ عملية التوفيق قد نفذت؛ أو '٣' شهادة من مؤسسة أدارت عملية التوفيق؛ أو '٤' أيٍّ إثبات آخر تقبله السلطة المختصة، في حال تعذر تقسيم أيٍّ من الإثباتات المشار إليها في الفقرات '١'، '٢'، أو '٣'."

#### ٤ - مشروع الحكم ٣ (٣) (ج)

٦٠ - انتقل الفريق العامل إلى النظر في عدد من الاقتراحات فيما يتعلق بمشروع الحكم ٣ (٣) (ج).

٦١ - وذهب أحد الآراء إلى أنَّ مشروع الحكم ٣ (٣) (ج) ينبغي أن يبقى دون تغيير. وتأييداً لذلك، أُشير إلى أنه ينبغي منح السلطة المختصة المرونة في طلب المستندات الالزمة في سياق عملية الإنفاذ. وفي هذا السياق، لوحظ أنَّ مشروع الحكم ٣ (٣) (ج) ينبغي أن يقرأ مقترباً بممشروع الحكم ٣ (٦) الذي يقضي بأن تباشر السلطة المختصة إجراءاتها على وجه السرعة. وذهب رأي آخر إلى أنَّ مشروع الحكم ٣ (٣) (ج) ينبغي أن يُقيِّد بعبارة إضافية على غرار ما يلي: "إثبات أنَّ مقتضيات هذا [الصك] قد استوفيت". وذكر كذلك أنَّ المقتضيات هي تلك الواردة في مشروع الحكمين ٣ (٣) (أ) و ٣ (٣) (ب). وأنباء المناقشة، اقترح أن يُستعاض عن كلمة "اللازمة" بعبارة "ذات صلة". وذهب رأي آخر إلى أنه يمكن حذف مشروع الحكم ٣ (٣) (ج) لأنَّه قد يفهم على أنه يدعو السلطة المختصة إلى إلزم الأطراف بتقديم مستندات غير مطلوبة في الصك، الأمر الذي يُعدُّ الأمر على الأطراف التي تلتزم الإنفاذ. وأُشير كذلك إلى أنَّ القواعد الإجرائية للدولة من شأنها أن تسمح عموماً للسلطة المختصة بأن تطلب مثل هذا المستندات الالزمة.

٦٢ - وبالنظر إلى الصيغة المقُوَّحة لم مشروع الحكم ٣ (٣) (ب) (انظر الفقرة ٥٩ أعلاه)، اقترح حذف مشروع الحكم ٣ (٣) (ج) وإضافة فقرة منفصلة في مشروع الحكم ٣. وقيل إنَّ المادة ١٣ (٢) من الاتفاقية المتعلقة باتفاقات اختيار المحكمة (المستنسخة أيضاً في مشروع اتفاقية الأحكام القضائية، التي يعكف مؤتمر لاهاي للقانون التجاري الخاص على إعدادها) يمكن أن توفر نموذجاً مفيداً لصياغة الفقرة الجديدة التي تسمح للسلطة المختصة بطلب المستندات الالزمة للتحقق من استيفاء الشروط المنصوص عليها في الصك.

٦٣ - وفي حين أُعرب عن آراء مفادها أن لا حاجة إلى مثل هذا الحكم بالنظر إلى إدراج الفقرة الفرعية <sup>٤</sup> في مشروع الحكم ٣ (٣) (ب) (انظر الفقرة ٥٩ أعلاه)، أُعرب عن تأييد عام لإدراج فقرة جديدة. وشدد في هذا السياق على أنَّ مشروع الحكمين ٣ (٣) (أ) و ٣ (٣) (ب) يتناولان ما يتَّعِنَّ على الطرف تقديمها إلى السلطة المختصة عند تقديم طلب، في حين يمكن للفقرة الجديدة أن تتناول صلاحية السلطة المختصة في طلب المستندات الالزمة للنظر في الطلبات. وذكر كذلك أنَّ الفقرة الجديدة تمنح السلطة المختصة قدرًا أكبر من المرونة، لأنَّ الفقرة الفرعية <sup>٤</sup> من مشروع الحكم ٣ (٣) (ب) تقتصر على أي دليل آخر تقبله السلطة المختصة لإثبات أنَّ اتفاق التسوية منبثق من التوفيق.

٦٤ - وأبدى شواغل مشارها أنَّ الفقرة الجديدة قد تؤدي إلى استحداث السلطة المختصة شرطًا جديدًا لتقديم الطلبات، مما يحمل الطرف الذي يتلتزم الإنفاذ عبئاً لا داعي له. وقيل ردًا على ذلك أنه يمكن معالجة هذه الشواغل بالنص على أن يكون للسلطة المختصة الحق في طلب أي مستندات لازمة "للتحقق من استيفاء الشروط التي ينص عليها هذا الصك حصرًا". واقتراح في هذا السياق أن تشير الفقرة الجديدة إلى ماهية هذه الشروط، بالنص، على سبيل المثال، على أن يقتصر طلب السلطة المختصة لمستندات إضافية على المستندات الالزمة للتحقق من استيفاء الشروط الواردة في مشروع الحكمين ٣ (٣) (أ) و ٣ (٣) (ب). ولم يلق هذا الاقتراح تأييداً لأنه يحدُّ من صلاحيات السلطة المختصة. وعلى سبيل التوضيح، أُشير إلى أنَّ السلطة المختصة قد تطلب تقديم <sup>١</sup> ما يثبت تفويض مثلي الأطراف إذا كانوا قد وقعوا اتفاق التسوية نيابة عن الأطراف،

أو<sup>٢</sup>، ما يثبت الطابع الدولي لاتفاق التسوية، الأمر الذي لا يتناوله مشروع عا الحكمين ٣ (٣) (أ) و ٣ (٣) (ب). وأشار إلى أنَّ الحد من صلاحية السلطة المختصة في طلب ما يلزم من مستندات في ضوء الاشتراطات الواردة في الصك يشكل ضمانة مقبولة.

٦٥ - وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إدراج فقرة جديدة تحل محل الفقرة (٣) (ج) في مشروع الحكم ٣ على النحو التالي: "يجوز للسلطة المختصة أن تطلب أيًّا مستند لازم من أجل التتحقق من أنَّ الشروط التي ينص عليها [هذا الصك] قد استوفيت".

#### ٥ - مشروع الحكم ٣ (٤)

٦٦ - أقرَّ الفريق العامل مشروع الحكم ٣ (٤) دون أيًّا تعديل.

#### ٦ - مشروع عا الحكمين ٣ (٥) و ٣ (٦)

٦٧ - رُئي أنَّ مشروع الحكم ٣ (٥) سيكون زائداً عن الحاجة إذا أدرجت فقرة جديدة في مشروع الحكم ٣ (انظر الفقرة ٦٥ أعلاه)، لكنَّ الفريق العامل اتفق على الاحتفاظ بمشروع الحكم ٣ (٥) دون تعديل. ورُئي أنه ينبغي إضافة عنصر بشأن "المعقولية" لوصف المفهوم النسبي لعبارة "على وجه السرعة" في مشروع الحكم ٣ (٦)، لكنَّ الفريق العامل اتفق على الاحتفاظ بمشروع الحكم ٣ (٦) بصيغته الحالية.

#### ٧ - الإجراءات غير الرسمية

٦٨ - انتقل الفريق العامل إلى النظر فيما إذا كان ينبغي للصك أن يوفر المرونة للدول لتوسيع نطاقه بحيث يشمل اتفاقات تسوية المنازعات بين الأطراف غير المتوصَّل إليها عن طريق التوفيق (انظر الفقرة ٤٢ أعلاه). وأخذت في الاعتبار في سياق المناقشة المقترنات الصياغية المتعلقة بإدراج تحفظ أو إعلان (إذا كان الصك سيُتحذَّذ شكل اتفاقية) وإدراج حاشية (إذا كان الصك سيُتحذَّذ شكل القانون النموذجي المعدل) (انظر الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.202).

٦٩ - وذهب أحد الآراء إلى أنه ينبغي توفير المرونة للدول التي ترغب في تقييم آلية لإنفاذ اتفاقات تسوية المنازعات غير المتوصَّل إليها عن طريق التوفيق مماثلة لآلية الإنفاذ التي يتولىها الصك بشأن اتفاقات التسوية المبنية من التوفيق. وتَأييداً لذلك، رُئي أنه يمكن للصك أن يتضمن تحفظاً أو حاشية بهذا المعنى، لإتاحة هذه المرونة للدول، وتشجيع الدول التي تعتمد الصك على النظر في مثل هذه الخيارات. وذُكر كذلك أنه لا ضير من تمكين الدول من توسيع نطاق هذا الصك، لأنَّ من شأن ذلك أن يفيد الأطراف الراغبة في إنفاذ تلك الاتفاques.

٧٠ - وذهب رأي آخر إلى أنه لا ينبغي إعطاء الدول المرونة لتجاوز نطاق الصك. وتَأييداً لذلك، قيل إنَّ توفير هذه المرونة للدول لن يحيط الغرض من الصك فحسب، بل وسيثال أيضًا من أحکامه المتعلقة بنطاقه وتعريفه، التي صيغت بعناية. وأعرب أيضاً عن شواغل إزاء ما قد تستتبعه هذه الأحكام في تلك الحالة من آثار سلبية محتملة على المصداقية العامة لآلية الإنفاذ المتواحة في الصك. وعلاوة على ذلك، قيل إنَّ إدراج تحفظ بهذا الشأن سيُعتبر غير جائز بمقتضى المادة ١٩

من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لأنَّه سينتافي مع موضوع الاتفاقيَّة والغرض منها. وذُكر كذلك أنَّ الولاية المسندة إلى الفريق العامل تقتصر على إعداد صك بشأن إنفاذ اتفاقيات التسوية الدوليَّة "المبنِّيَّة من التوفيق". وفي حين كان هناك تردد أقل إزاء إدراج حاشية في القانون النموذجي المعدل، أُشير إلى أنه لن يكون من المناسب أن يشجع صك بشأن إنفاذ اتفاقيات التسوية الدوليَّة على النظر في توسيع النظام الذي يتواهه ليشمل الاتفاقيات غير المتوصَّل إليها عن طريق التوفيق.

-٧١ - وفيما يتعلق بالرأي الذي يفيد بأنَّ حكم الحق الأولى بالرعاية، الذي ينظر في إدراجه في الصك، يمكن أن يسمح للدول بأن تطبق نظام الإنفاذ على الاتفاقيات غير المتوصَّل إليها عن طريق التوفيق، قيل إنَّ حكم الحق الأولى بالرعاية يفترض مسبقاً أنَّ الاتفاق المعنى يندرج ضمن نطاق الصك، وإنَّه لن يتيح للدولة أن توسيع نطاق الصك. وفي هذا السياق، أُكَدَ على أنه ستكون للدول في جميع الأحوال حرية سن تشريعات تكفل معاملة الاتفاقيات غير المتوصَّل إليها عن طريق التوفيق معاملةً مماثلةً لاتفاقيات التسوية المدرجة ضمن نطاق الصك، الأمر الذي لا ضرورة لذكره في الصك. وعلى النقيض من ذلك، قيل إنه ينبغي إبراز هذه الإمكانية في الصك، وذلك في حاشية تُدرج في القانون النموذجي المعدل، الأمر الذي سيشجع الدول على النظر في الأخذ بهذا النهج.

-٧٢ - وبعد المناقشة، اتفق على ألا يتضمن الصك في شكل اتفاقية حكماً يسمح للدول بأن تعلن أنها ستطبق الاتفاقيَّة على الاتفاقيات غير المتوصَّل إليها عن طريق التوفيق. وقرر الفريق العامل مواصلة النظر فيما إذا كان الصك في شكل قانون نموذجي معدَّل يمكن أن يتضمن حاشية تشير إلى أنه يجوز للدول أن تنظر في تطبيق الصك على تلك الاتفاقيات. واتفق أيضاً على أن يُورد النص التفسيري الذي سيُشفع بالصك، في حال وجوده، الاعتبارات ذات الصلة.

## ٨- ما خُلِصَ إليه بشأن مشروع الحكم ٣

-٧٣ - رهناً بالتعديلات المذكورة أعلاه (انظر الفقرات ٤٤ و٤٨ و٥٢ و٥٩ و٦٥ أعلاه) والقرار المتخذ (انظر الفقرة ٧٢ أعلاه)، أقرَّ الفريق العامل مشروع الحكم ٣.

## DAL - الدفع

### ١- مشروع الحكم ٤ - العنوان والفاتحة

-٧٤ - سعياً لتوضيح أنَّ مشروع الحكم ٤ ينطبق على الإنفاذ الذي يتناوله مشروع الحكم ٣ (١) وعلى الإجراءات التي يتناولها مشروع الحكم ٣ (٢)، اقترح تقييم عنوان الحكم ٤ على النحو التالي: "أسباب رفض إنفاذ اتفاق التسوية أو الاستظهار به". وفي هذا السياق، أُعرب عن بعض الشواغل بشأن ما إذا كان مشروع الحكم ٤ ينطبق على الإنفاذ الذي يتناوله مشروع الحكم ٣ (١) وعلى الإجراءات التي يتناولها مشروع الحكم ٣ (٢). وقيل إنَّ مشروع الحكم ٤ لن يكون منطبقاً على بعض الإجراءات، مثل الإجراءات المتعلقة بالتصريح.

-٧٥ - وفيما يتعلق بفاتحة مشروع الحكم ٤ (١)، اتفق الفريق العامل على حذف عبارة "مقتضى المادة ٣" الواردة بين معقوفيتين بعد عبارة "سبل الانتصاف".

## ٤- مشروع الحكم ٤ (١) (أ)

٧٦- أشار الفريق العامل إلى أنه نظر سابقاً في الفقرة الفرعية (أ) (الفقرة ٨٥ من الوثيقة A/CN.9/896)، وأتفق على الاحتفاظ بما دون تغيير.

## ٣- مشروع الحكم ٤ (١) (ب)

٧٧- فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، اقترح حذف البند الأول، وهو "أنَّ اتفاق التسوية ليس ملزماً، أو لا يمثل حلًّا نهائياً للمنازعة المشمولة به". ودعاً لهذا الاقتراح، قيل إنَّ هذا البند زائد عن الحاجة لأنَّ الطابع الملزِم لاتفاق التسوية يُستمد من الوفاء بالمقتضيات الواردة في مشروع الحكمين ١ (١) و ٣ (٣) (أ). وقيل أيضاً إنَّ البند الثاني من الفقرة الفرعية (ب) وكذلك مشروع الحكم ٣ (٣) (أ) يتناولان الطابع "النهائي" لاتفاق التسوية. وبالإضافة إلى ذلك، ذُكر أنَّ الفقرات الفرعية الأخرى من مشروع الحكم ٤ تتناول هذه المسائل بصورة كافية.

٧٨- وذهب رأي مناقض إلى ضرورة الإبقاء على البند الأول لأنَّه يؤدي غرضاً هاماً في كفالة أنَّ الاتفاques النهائية والملزمة هي حصرًا التي تُنفذ. وذُكر أنه يتعمَّن تقديم هذا الدفع في مرحلة الإنفاذ، وأنَّه غير مشمول بالأحكام الأخرى الواردة في الصك، والتي تخدم أغراضًا مختلفة. وإضافة إلى ذلك، اقترح استكمال البند الأول بعبارة التالية: "وفقاً لقانون الدولة التي يلتزم فيها الانتصاف، بما في ذلك القانون الذي يحدُّد قانونها الدولي الخاص".

٧٩- وفيما يتعلق بالبند الثاني من الفقرة الفرعية (ب) وهو "أنَّ أطرافه قد عدَّلت الالتزامات الواردة به لاحقاً أو أنَّ هذه الالتزامات قد نُفِّذت"، اقترح حذف كلمة "أطرافه" لأنَّه قد تكون هناك حالات يُعدَّ فيها اتفاق التسوية دون مشاركة الأطراف. وأشار كذلك إلى أنه ينبغي توضيح هذا البند بغية تحنب الحالات التي يُرفض فيها إنفاذ اتفاق تسوية لأنَّ الأطراف قامت لاحقاً بتعديل بعض أحکامه.

٨٠- وفيما يتعلق بعبارة "السبب آخر غير تقصير الطرف" الواردة في البند الثالث من الفقرة الفرعية (ب)، اقترح توضيح المعنى المقصود منها باستخدام العبارة التالية: "السبب آخر غير عدم تنفيذ الطرف لها".

٨١- ومن منظور عملي، أُعرب عن شواغل مفادها أنَّ إدراج أسباب بالغة التفصيل وواسعة النطاق لرفض الإنفاذ سيتعارض مع توقعات الأطراف بأنَّ يوفر الصك آلية فعالة لإنفاذ اتفاques التسوية أو الاستظهار بها. وذُكر أنَّ الأحكام التفصيلية أو الغامضة يمكن أن تدفع السلطة المختصة إلى التساؤل بشأن عدد من المسائل في مرحلة الإنفاذ، وأنَّ تمنع الأطراف غير الراغبة في الامتثال لاتفاق التسوية أدوات لإعاقة الإنفاذ. وشدد على أنَّ من شأن ذلك أن يقلل من جدوى الصك في نهاية المطاف. ومع التسليم بضرورة تحسيد وجهات نظر الممارسين، شدد على أنَّ الصكوك قيد الإعداد هي نصوص تعدُّ لتقوم الدول باعتمادها أو اشتراعها، وأنَّ من المرجح لا تعتمدتها إذا لم تعالج شواغلها فيها على نحو كاف. ومن ثم، أكَّد على الحاجة إلى تحقيق التوازن بين هذين الجانبيين.

٨٢- ونظر الفريق العامل في عدد من الاقتراحات فيما يتعلق بمشروع الحكم ٤ (١) (ب).

-٨٣ - واقتُرِحت الاستعاضة عن الفقرة الفرعية (ب) بالنص التالي: "١" أَنَّ الالتزامات الواردة في اتفاق التسوية قد عُدلت لاحقاً، إلَّا إذا كانت تلك التعديلات اللاحقة قد أُدرجت في اتفاق التسوية، أو أَنَّ تلك الالتزامات قد نُفذت؛ أو "٢" أَنَّ اتفاق التسوية لا يمثل حالاً نهائياً للمنازعة المشمولة به، لأنَّ الشروط الواردة فيه لم تُستوفَ لسبب آخر غير عدم تنفيذ الطرف المستظاهر ضده باتفاق التسوية للالتزاماته، بحيث لا تكون قد نشأت التزامات على ذلك الطرف بعد". ورُئي كذلك أَنَّ الأعمال التحضيرية ينبغي أن توضح أنَّ الطرف سيتمكن من الدفع بآنَ اتفاق التسوية ليس ملزماً أو أنَّ يقدم إثباتاً للطابع غير الملزم لهذا الاتفاق (بأنَّ يدفع الطرف مثلاً بآنَ الشخص الذي وقَّع اتفاق التسوية لم يكن مفوضاً بذلك)، وإن لم يكن ذلك مذكوراً صراحة في الفقرة الفرعية (ب).

-٨٤ - وفي حين حظي هذا الاقتراح بعض التأييد، رُئي أَنَّه معقد، ويمكن أن يؤدي إلى صعوبات في التفسير. وأشار إلى أَنَّ عدم استيفاء شروط اتفاق التسوية يمكن أن يعني أَنَّ اتفاق التسوية سيكون قابلاً للإنفاذ في مرحلة لاحقة، وليس بالضرورة أنه ليس الحل النهائي للمنازعة. فيما يتعلق بالصيغة الإضافية المقترحة للأعمال التحضيرية، رُئي أنه ينبغي توخي الحذر لأنَّ أسباب معارضة الإنفاذ ينبغي أن تبيَّن بصورة مستفيضة، على النحو الذي يتحققه استخدام التعبير الحصري "إلا إذا" في فاتحة مشروع الحكم ٤ (١).

-٨٥ - وبغية تقديم نص أبسط، اقتُرِحت الصيغة التالية: "أَنَّ اتفاق التسوية ليس ملزماً، أو ليس نهائياً، أو أنه مشروط، أو أَنَّ الالتزامات الواردة فيه قد عُدلت أو نُفذت". وفي حين حظي هذا الاقتراح بالتأييد، قُدِّم عدد من المقترنات الصياغية بشأنه.

-٨٦ - واقتُرِحت أولاً الاستعاضة عن كلمة "عُدلت" بعبارة "عُدلت لاحقاً بدون موافقة". وبينما أُعرب عن تأييد لإدراج كلمة "الاحقاً"، كان هناك تردد إزاء إدراج عبارة "دون موافقة"، حيث إنَّ الغرض من هذا البند هو التأكيد من أَنَّ الصيغة الأخيرة فقط من اتفاق التسوية "المبرم بين الأطراف" هي التي ينبغي إنفاذها.

-٨٧ - ورُئي من جهة أخرى أنه ينبغي توضيح معنى المصطلحين "ملزم" و"نهائي"، بالنص على أَنَّ اتفاق التسوية يكون ملزماً بوجوب أحكام الصك، ويكون نهائياً تبعاً لما إذا كانت الشروط الواردة فيه قد استوفيت أو عُدلت. وذهب اقتراح آخر إلى الاستعاضة عن كلمة "نهائي" بعبارة توضيحية يمكن أن يكون نصها كما يلي: "أَو أنه لم يكن من المقرر أن تنفذ الأطراف الالتزام الملتبس إنفاذه بصورة مستقلة عن العناصر الأخرى التي يتضمنها اتفاق التسوية". ولكن لوحظ أنَّ الاتفاق على تعريف لمصطلحي "ملزم" و"نهائي" قد يكون صعباً، لأنهما سبق أن فُسراً بطرق شتى في إطار الصكوك المختلفة، بما في ذلك اتفاقية نيويورك.

-٨٨ - وقد قُدِّم اقتراح ثالث بإدراج سبب إضافي لرفض الإنفاذ يكون نصه على النحو التالي: "أَنَّ اتفاق التسوية ليس واضحاً أو مفهوماً مما يجعله ليس قابلاً للإنفاذ" (انظر الفقرة ٥١ أعلاه). وكبدليل لذلك، اقتُرِح النص التالي: "أَنَّ اتفاق التسوية ليس قابلاً للإنفاذ". وأُبديت شواغل مثارها أَنَّ تلك النصوص المقترنة ستفضي إلى غموض، وستمنح سلطة تقديرية مفرطة

الاتساع إلى السلطة المختصة. ورئي كذلك أن هذه النصوص ستكون زائدة عن الحاجة لأن اتفاقات التسوية الواضحة والمفهومة هي فقط التي تكون ملزمة وقابلة للإنفاذ.

- ٨٩ - وأثناء المناقشة، قُدِّم عدد من الاقتراحات الصياغية الأخرى للاستعاضة عن الفقرة الفرعية (ب) أو توضيحها.

- ٩٠ - واقتصر الأخذ بنهج بسيط في الصياغة، مع توضيح بعض العناصر، على النحو التالي: "أن اتفاق التسوية: '١' ليس ملزماً، أو ليس نهائياً [موجب شروط هذا الصك]؛ أو '٢' مشروط أو قد عدل [لاحقاً] [دون موافقة] بحيث لا تكون الالتزامات التي يتضمنها والتي تقع على الطرف المستظاهر ضده بذلك الاتفاق قد نشأت بعد؛ أو '٣' يتضمن التزامات قد نفذت؛ أو '٤' غير واضح أو غير مفهوم مما يجعله ليس قابلاً للإنفاذ".

- ٩١ - وقد اقتراح صياغي آخر نصه كما يلي: "أن اتفاق التسوية ليس نهائياً وملزماً؛ أو أن الالتزامات الواردة في اتفاق التسوية نفذت تفيضاً كاملاً أو أن من المستحيل إنفاذ اتفاق التسوية لأن الأطراف أجرت تعديلات هامة في غياب موفق، أو لأن الالتزامات المقابلة للطرف الآخر لم تنفذ. ولأغراض هذا [الصك]، يعني مصطلح "نهائي" أن تنفيذ الاتفاق لن يكون رهنًا بشرط لم يتحقق بعد، أو تاريخ محدد لم يكن بعد؛ ويعني مصطلح "الالتزام" أن موضوع الاتفاق واضح ومفهوم ونهائي ويمكن تسويته بموجب القانون المنطبق".

- ٩٢ - وقد اقتراح آخر يرمي إلى تحنب مفهومي "ملزم" و"نهائي"، وإلى التركيز على وقت تنفيذ الالتزامات، ونصه كما يلي: "أن الالتزامات الملتمس إنفاذها لم يكن متفقاً على تنفيذها بحلول وقت الإنفاذ بموجب شروط اتفاق التسوية".

- ٩٣ - وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن النص التالي سيشكل أساساً لمناقشته المقبلة بشأن الفقرة الفرعية (ب) دون إغفال الاقتراحات المذكورة أعلاه، ومع الإقرار بإمكانية إدخال مزيد من التحسينات على النص: "أن اتفاق التسوية: '١' يتضمن التزامات قد نفذت؛ أو '٢' ليس ملزماً، أو ليس نهائياً، وفقاً لأحكامه؛ أو '٣' قد عدل لاحقاً؛ أو '٤' مشروط بحيث لا تكون الالتزامات التي يتضمنها والتي تقع على عاتق الطرف المستظاهر ضده بذلك الاتفاق قد نشأت بعد؛ أو '٥' ليس قابلاً للإنفاذ لأنه ليس واضحاً ومفهوماً".

#### ٤ - مشروع الحكم ٤ (١) (ج)

- ٩٤ - فيما يتعلق بمشروع الحكم ٤ (١) (ج)، اقترح حذف عبارة "يمقتضى القانون الذي أحضرته له أطرافه، فإن لم يكن هذا القانون مشاراً إليه" لأن استقلالية الأطراف ينبغي أن تكون ضمن حدود القوانيين الإلزامية والسياسة العامة. وأشار الفريق العامل إلى أن هذه المسألة سبق تناولها في دورة سابقة (انظر الفقرة ١٠١ من الوثيقة A/CN.9/896). ومع ذلك، وبغية توضيح المعنى المقصود من مشروع الحكم ٤ (١) (ج)، اتفق الفريق العامل على إدراج عبارة "على الوجه الصحيح" بعد عبارة "الذي أحضرته له أطرافه" في الفقرة الفرعية (ج). وأوضح أن من شأن هذه

إلاضافة أن تبرز أنَّ السلطة المختصة يمكن أن تقيِّم مدى صواب اختيار الأطراف للقانون في اتفاق التسوية وفقاً للقوانين الإلزامية والسياسة العامة المنطبقة للدولة.

- ٩٥ - واستمع الفريق العامل إلى اقتراح بإدراج الفقرة الفرعية (ج) قبل الفقرة الفرعية (ب)، وطلب إلى الأمانة أن تجري التعديلات الصياغية الالزمة.

#### ٥ - مشروع الحكمين ٤ (١) (د) و ٤ (١) (ه)

- ٩٦ - فيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى الاستعاضة عن عبارة "المعايير" بعبارة "الشروط" أو إضافة عبارة "الشروط" في الفقرة الفرعية (د)، استذكر الفريق العامل مناقشته السابقة بشأن هذا الموضوع، وخاصة أنَّ الفقرة الفرعية (د) ستمكن السلطة المختصة من تحديد المعايير المنطبقة، التي قد تُتَّخَذ أشكالاً مختلفة مثل القانون المنظم للتوفيق ومدونات قواعد السلوك، بما فيها تلك التي تضعها الرابطات المهنية (انظر الفقرة ٨٧ من الوثيقة A/CN.9/901). وأكَّد على أنَّ النص المرافق للصلك سيوفر قائمة توضيحية للأمثلة على هذه المعايير. ورداً على ذلك، رئي أيضاً أنه سيكون من المفيد إدراج تعريف لمصطلح "المعايير" في الصلك، وربما الاستناد في ذلك إلى المادة ٦ (٣) من القانون النموذجي، لأنَّ من شأن ذلك أن يمنع التراعات القانونية بشأن تفسير الفقرة الفرعية (د). ولم يلق هذا الاقتراح تأييداً.

- ٩٧ - وفيما يتعلق باقتراح دمج الفقرتين الفرعيتين (د) و(ه) (أيضاً بالنظر إلى تكرار العبارات في نهاية الفقرتين الفرعيتين)، أو تغيير ترتيبهما بالنظر إلى أهمية المعيار الوارد في الفقرة الفرعية (ه)، استذكر الفريق العامل أنه قد اتفق سابقاً على مضمون الفقرتين الفرعيتين شريطة إجراء تحسينات صياغية فقط. وكان هناك تأييد قوي للإبقاء على الفقرتين الفرعيتين منفصلتين.

- ٩٨ - وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالفقرتين الفرعيتين (د) و(ه) دون أي تعديل.

#### ٦ - مشروع الحكم ٤ (٢)

- ٩٩ - فيما يتعلق بفاتحة مشروع الحكم ٤ (٢)، اتفق الفريق العامل على حذف عبارة "مقتضى المادة ٣" الواردة بين معقوفيين بعد عبارة "سبل الانتصاف".

#### ٧ - مشروع الحكم ٤ (٢) (أ)

- ١٠٠ - فيما يتعلق بالاقتراحات الداعية إلى إضافة عبارة "مخالفة واضحة" بعد كلمة "مخالفاً" على غرار الاتفاقية المتعلقة باتفاقات اختيار المحكمة وإضافة عبارة " بما في ذلك الأمن الوطني أو المصلحة الوطنية للدولة" في الفقرة الفرعية (أ)، اتفق على الإبقاء على هذه الفقرة الفرعية دون تغيير لتجسد العبارة الواردة في اتفاقية نيويورك والقانون النموذجي للتحكيم، اللذين سبق تفسيرهما تفسيراً واسعاً. وحدَّر من أنَّ الخروج عن هذه الصياغة يمكن أن يشير المزيد من اللبس بالنسبة للسلطة المختصة، التي ستتكلف بتحديد ماهية السياسة العامة لتلك الدولة. وخلال

المناقشة، أشير أيضاً إلى أنَّ السياسة العامة يمكنها، على أيِّ حال، أن تشمل المسائل المتعلقة بالأمن الوطني أو المصلحة الوطنية.

#### **٤- ما خُلِصَ إِلَيْهِ بِشَأنِ مَشْرُوعِ الْحَكْمِ**

١٠١ - رهناً بالتعديلات المذكورة أعلاه (انظر الفقرات ٩٤ و ٩٥ و ٩٩ و ٩٨) ورهناً بمواصلة النظر في الفقرة الفرعية (١) (ب) (انظر الفقرة ٩٣ أعلاه) والمسائل التي قد تنشأ عن تنقيح الفقرة الفرعية (١) (ب) بشأن الفقرة الفرعية (١) (ج)، أقرَّ الفريق العامل مشروع الحكم ٤.

#### **٥- المُصْطَلَحَاتُ وَعِرْضُ مَشَارِيعِ الْأَحْكَامِ**

##### **١- المُصْطَلَحَاتُ**

١٠٢ - نظر الفريق العامل في إمكانية الاستعاضة عن عبارتي "التوفيق" و"الموقف" في الصك وكذلك في سائر نصوص الأونسيتار ال المتعلقة بالتوفيق بعبارة "الوساطة" و"ال وسيط". وأبديَ بعض التردد بشأن تغيير المصطلحات المستخدمة على مرِّ الزمان في نصوص الأونسيتار. وأشار أيضاً إلى ضرورة اتباع نهج حذر في إدخال أيِّ تغيير من هذا القبيل، لأنَّه قد يؤدي إلى تغيير جوهري في المعنى (فمصطلاح "الوساطة"، مثلاً، لا يشمل فقط التوفيق التيسيري ولكن أيضاً التوفيق التقيمي).

١٠٣ - ومع ذلك، ذكر أنَّ هناك ما يدعو إلى النظر في هذه المسألة، لأنَّ عبارتي "الوساطة" و"ال وسيط" تستخدمان على نطاق أوسع، ومن شأن ذلك أن ييسر الترويج للصك يجعله بارزاً بشكل أكبر. وذكر أنَّ هذا لن يستتبع أيَّ تغيير جوهري. ولكفالة عدم وجود أيِّ لبس أو سوء فهم بشأن استبدال هذين المصطلحين، رئي أنَّ النص المرافق للصك (أو حاشيته) يمكن أن يفسر التطورات التاريخية للمصطلحات المستخدمة في نصوص الأونسيتار ويفوَّد على أنَّ المقصود من مصطلح "وساطة" هو استيعاب مجموعة واسعة من الأنشطة التي تدرج في إطار التعريف الوارد في المادة ١ (٣) من القانون النموذجي بصرف النظر عن العبارات المستخدمة. وسيشدد هذا النص أيضاً على أنَّ استبدال هذين المصطلحين لا يرمي إلى الترويج لمفهوم معروف في إطار نظام أو تقليد قانوني محدَّد. وذكر أيضاً أنه في حال إقرار استبدالهما، ينبغي استبدالهما على نحو متsonق في جميع نصوص الأونسيتار مع توضيح الخلفية على النحو المناقش أعلاه.

١٠٤ - وبعد المناقشة، أكدَ الفريق العامل على فهمه المشترك بأنه يمكن الاستعاضة عن مصطلح "التوفيق" بمصطلح "وساطة"، كأساس يواصل الفريق العامل استناداً إليه النظر في هذه المسألة.

#### **٦- عِرْضُ مَشَارِيعِ الْأَحْكَامِ فِي مَشْرُوعِ الْإِتِفَاقِيَّةِ وَالْقَانُونِ النَّمُوذِجيِّيِّ المُعَدِّلِ**

١٠٥ - انتقل الفريق العامل بعد ذلك إلى النظر في الكيفية التي يمكن أن تعرض بها مشاريع الأحكام بصيغتها الموافق عليها في دورته الحالية في مشروع الاتفاقية وفي القانون النموذجي المعَدَّل (انظر المرفق). وكان هناك تأييد عام لكيفية العرض المقدمة في المرفق.

٦ - وفيما يتعلق بالمرفق، قدّمت الاقتراحات التالية، ولكنها لم تناقش:

- ينبغي أن يكون هناك تعريف متسبق لمصطلح "التفويق" في الاتفاقية وفي القانون النموذجي المعدل (أشير إلى مشروع المادة ٣ (٤) من مشروع الاتفاقية والمادة ١ (٣) من القانون النموذجي)؛
- ينبغي أن يشمل عنوان القانون النموذجي المعدل مفهوم اتفاقيات التسوية الدولية؛
- ينبغي صياغة مشروع المادة ١ (١) من القانون النموذجي المعدل، وكذلك الحواشى الواردة في المادة ١ من القانون النموذجي، على النحو التالي: "ينطبق هذا القانون على التوفيق التجاري الدولي أو اتفاقيات التسوية الدولية."؛
- ينبغي إدراج المادة ١ (٨) من القانون النموذجي في القسم ١ من القانون النموذجي المعدل، وينبغي أن تكون رهنًا بما يلي: '١' المادة ١ (٩) من القانون النموذجي، التي ينبغي أن تدرج، في حالة الإبقاء عليها، في القسم ٢ من القانون النموذجي المعدل و'٢' مشروع المادتين ١٥ (٢) و ١٥ (٣) من القانون النموذجي المعدل؛
- ينبغي تعديل المادة ١ (٨) من القانون النموذجي مع مراعاة القرارات التي يتوصل إليها الفريق العامل؛
- ينبغي إدراج المادة ٣ من القانون النموذجي في القسم ٢ من القانون النموذجي المعدل؛
- ينبغي أن يكون عنوان القسم ٢ من القانون النموذجي المعدل هو "التفويق الدولي" وعنوان القسم ٣ منه هو "اتفاق التسوية الدولي"؛
- نظرًا لاستخدام المادة ١٤ من القانون النموذجي أيضًا لعبارة "اتفاق التسوية"، ينبغي النظر في التفاعل بين هذه المادة والمادة ١٥ من القانون النموذجي المعدل التي تتناول اتفاقيات التسوية الدولية.

## المرفق

### مشروع الاتفاقية ومشروع القانون النموذجي المعدل للتوافق التجاري الدولي

تُوضّح النصوص الواردة أدناه كيف يمكن أن ترد مشاريع الأحكام ١ إلى ٣، بصيغتها التي نَقَّحها الفريق العامل (انظر الفقرات ٤-٧٣)، في مشروع الاتفاقية وفي القانون النموذجي المعدل.

#### ١ - مشروع اتفاقية

العنوان: [يُحدّد لاحقاً]

#### المادة ١ - نطاق الانطباق

- ١ تُنطبق هذه الاتفاقية على الاتفاques الدولىة المنشقة من التوفيق، التي تبرمها الأطراف كتابةً لتسوية منازعات تجارية ("اتفاقات التسوية").
- ٢ لا تُنطبق هذه الاتفاقية على اتفاques التسوية:
  - (أ) المبرمة بعرض تسوية منازعة ناشئة من معاملات يشارك فيها أحد الأطراف ("مستهلك") لأغراض شخصية أو أسرية أو منزلية؛
  - (ب) المتعلقة بقانون الأسرة أو الميراث أو العمل.
- ٣ لا تُنطبق هذه الاتفاقية على ما يلي:
  - (أ) اتفاques التسوية التي تكون:
  - ١' قد أقرّتها محكمة أو أبرمت أمام محكمة في سياق دعوى قضائية؛
  - ٢' قد أصبحت واجبة الإنفاذ باعتبارها أحکاماً قضائية صادرة في دولة المحكمة؛
  - (ب) اتفاques التسوية التي تكون قد سُجّلت وأصبحت واجبة الإنفاذ باعتبارها قرارات تحكيم.

#### المادة ٢ - مبادئ عامة

- ١ تنفذ كل دولة متعاقدة اتفاques التسوية وفقاً للقواعد الإجرائية المعول بها لديها، وبحسب الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
- ٢ إذا نشأت منازعة بشأن مسألة يزعم أحد الأطراف أنّها سبق أن حلّت. بحسب اتفاق تسوية، تسمح الدولة المتعاقدة لذلك الطرف بأن يستظهر باتفاق التسوية وفقاً للقواعد الإجرائية المعول بها لديها وبحسب الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بغية تقديم ما يثبت أنّ هذه المسألة سبق أن حلّت.

### المادة ٣ - التعاريف

[لأغراض هذه الاتفاقية:]

- يكون اتفاق التسوية "دولياً" إذا توافر، وقت إبرامه، أحد الشرطين التاليين:

(أ) إذا كان مكاناً عملَ اثنين على الأقل من أطراف اتفاق التسوية واقعين في دولتين مختلفتين؛

(ب) إذا كانت الدولة التي تقع فيها أماكن عملَ أطراف اتفاق التسوية مختلفة عن:

١' الدولة التي سينفذ فيها جزء جوهري من الالتزامات المفروضة بموجب اتفاق التسوية؛ أو

٢' الدولة الأوثق صلة بموضوع اتفاق التسوية.

- لأغراض هذه المادة:

(أ) إذا كان لطرف ما أكثر من مكان عمل واحد، فيؤخذ بمكان العمل الأوثق صلة بالمنازعة التي يحلها اتفاق التسوية، مع مراعاة الظروف التي كانت الأطراف على علم بها، أو كانت تتوخاها، وقت إبرام اتفاق التسوية؛

(ب) إذا لم يكن لطرف ما مكان عمل، فيؤخذ بمحل إقامته المعتمد.

- يكون اتفاق التسوية "مكتوباً" إذا كان محتواه مدوّناً بأي شكل. ويستوفي الخطاب الإلكتروني شرط الكتابة إذا كانت المعلومات الواردة فيه متاحة بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقاً؛ ويقصد بتعبير "الخطاب الإلكتروني" أي خطاب توجهه الأطراف بواسطة رسالة بيانات؛ ويقصد بتعبير "رسالة البيانات" المعلومات المنشأة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو مغطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات والبريد الإلكتروني والبرق والتلكس والنسخ البرقي.

٤- يقصد بتعبير "التوافق" عملية، أيًّا كان المسمى المستخدم لها وبصرف النظر عن الأساس الذي تُجرى بناء عليه، تسعى من خلالها الأطراف إلى التوصل إلى تسوية ودية للمنازعة بينها مساعدة شخص آخر واحد أو أكثر ("الموفق") ليست له صلاحية فرض حل على أطراف المنازعة.

### المادة ٤ - تقديم الطلبات

- يقدم الطرف، الذي يستند إلى اتفاق تسوية بموجب هذه الاتفاقية، إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يلتزم فيها الانتصاف ما يلي:

(أ) اتفاق التسوية ممهوراً بتوقيع الأطراف؛ أو

(ب) إثباتاً لانبعاث اتفاق التسوية من التوفيق، ومن ذلك مثلاً:

١' اتفاق التسوية ممهوراً بتوقيع الموفق؛ أو

- ٢‘ مستند ممهور بتوقيع الموقّع، يشير إلى أنَّ عملية التوفيق قد نُفِّذت؛ أو
- ٣‘ شهادة من مؤسسة أدارت عملية التوفيق؛ أو
- ٤‘ أيُّ إثبات آخر تقبله السلطة المختصة، في حال تعذر تقديم أيٌّ من الإثباتات المشار إليها في الفقرات ‘١‘ أو ‘٢‘ أو ‘٣‘.
- ٢ يستوفي الخطاب الإلكتروني شرط كون اتفاق التسوية ممهوراً بتوقيع الأطراف أو الموقّع، حسب الاقتضاء، على النحو التالي:
- (أ) إذا استُخدِمت طريقة لتحديد هوية الأطراف أو الموقّع وبيان نوایاهم فيما يخص المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني؛
- (ب) إذا كانت الطريقة المستخدمة:
- ١‘ موثوقاً بها بقدر مناسب للغرض الذي أُنشِئ الخطاب الإلكتروني أو أُرسِل من أجله، في ضوء كل الملابسات، بما فيها أيُّ اتفاق ذي صلة؛ أو
- ٢‘ قد ثبت فعلياً أنها، بحد ذاتها أو مقتربة منها بثباتات إضافية، أوفت بالوظائف المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.
- ٣ إذا كان اتفاق التسوية غير محرر باللغة (اللغات) الرسمية للدولة المتعاقدة التي يقدمُ فيها الطلب، جاز للسلطة المختصة أن تطلب من الطرف المقدم للطلب تقديم ترجمة لاتفاق بتلك اللغة.
- ٤ يجوز للسلطة المختصة أن تطلب أيٌّ مستند لازم من أجل التحقق من أنَّ الشروط التي تنص عليها الاتفاقية قد استوفيت.
- ٥ تلتزم السلطات المختصة ب المباشرة إجراءاتها على وجه السرعة عند النظر في الطلبات.
- [...]

## ٢- مشروع القانون النموذجي المعدل للتوفيق التجاري الدولي

العنوان: قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لعام ٢٠٠٢،  
مع التعديلات التي اعتمدت في عام \*٢٠١

### القسم ١ — أحكام عامة

#### المادة ١ – نطاق الانطباق والتعريف

- ١ ينطبق هذا القانون على [...].
- ٢ لأغراض هذا القانون، يُقصَد بـ“الموقّع” موّفق واحد أو اثنان أو أكثر، حسبما تكون الحال. [المادة ١ (٢) من القانون النموذجي]

٣ - لأغراض هذا القانون، يقصد بمصطلح "التوافق" أي عملية، سواء أشير إليها بتعبير التوفيق أو الوساطة أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل، تطلب فيها الأطراف إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين ("الموفق")، مساعدتها في سعيها إلى التوصل إلى تسوية ودية لمنازعتها الناشئة عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى أو المتصلة بتلك العلاقة. ولا تكون للموفق الصلاحية لفرض حل للمنازعة على الأطراف. [المادة ١ (٣) من القانون النموذجي]

[يحدد موضع الفقرات ٦ إلى ٩ من المادة ١ من القانون النموذجي لاحقاً]

## المادة ٢ - التفسير

١ - يولي الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي ولضرورة تشجيع التوحيد في تطبيقه والحرص على حسن النية.

٢ - المسائل المتعلقة بالأمور التي يحكمها هذا القانون ولا تسويّها أحکامه صراحةً تسوّي وفقاً للمبادئ العامة التي يقوم عليها هذا القانون.

## المادة ٣ - التغيير بالاتفاق [يحدد موضعها لاحقاً]

يجوز للأطراف أن تتفق على استبعاد أو تغيير أيٌ من أحکام هذا القانون، باستثناء أحکام [المادة ٢ والفقرة ٣ من المادة ٦، يعدل الترقيم حسب الاقتضاء وينظر فيما إذا كان ينبغي إدراج أيٌ من المواد الأخرى].

## القسم ٢ — التوفيق

### المادة أ— النطاق والتعريف

١ - ينطبق هذا القسم على التوفيق التجاري<sup>(٤)</sup> الدولي.<sup>(٥)</sup> [المادة ١ (١) من القانون النموذجي]  
٢ - يكون التوفيق دولياً:

(أ) إذا كانت أماكن عمل أطراف اتفاق التسوية، وقت إبرامه، واقعة في دول مختلفة؛ أو

(ب) إذا كانت الدولة التي تقع فيها أماكن عمل أطراف اتفاق التسوية مختلفة عن:

١' الدولة التي سينفذ فيها جزء جوهري من التزامات العلاقة التجارية؛ أو

٢' الدولة الأوثق صلة بموضوع المنازعه. [المادة ١ (٤) من القانون النموذجي]

٣ - لأغراض هذه المادة:

(٤) الحاشية ١ من القانون النموذجي.

(٥) الحاشية ٢ من القانون النموذجي.

(أ) إذا كان لطرف ما أكثر من مكان عمل واحد، فيؤخذ بمكان العمل الأوثق صلة بالمنازعة التي يحلها اتفاق التسوية؛

(ب) إذا لم يكن لطرف من الأطراف مكان عمل، فيؤخذ بمحل إقامته المعتمد. [المادة

١ (٥) من القانون النموذجي]

تبقي المواد ٤ إلى ١٣ من القانون النموذجي دون تغيير.

#### المادة ١٤ - [العنوان: يُحدد لاحقاً]

إذا أبرمت الأطراف اتفاقاً يسوّي منازعتها، كان ذلك الاتفاق ملزماً وواجباً للإنفاذ.

[ينظر في الحاشية ٤ من القانون النموذجي مقتنة بالمادتين ١ (٦) و ٣]

#### القسم ٣ — إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية<sup>(٦)</sup>

##### المادة ١٥ - النطاق والتعاريف

١ - ينطبق هذا القسم على الاتفاques الدولىة المنشقة من التوفيق، التي تبرمها الأطراف كتابةً لتسوية منازعات تجارية ("اتفاقات التسوية").

٢ - لا ينطبق هذا القسم على اتفاقات التسوية:

(أ) المبرمة بغرض تسوية منازعة ناشئة من معاملات يشارك فيها أحد الأطراف ("مستهلك") لأغراض شخصية أو أسرية أو منزليّة؛

(ب) المتعلقة بقانون الأسرة أو الميراث أو العمل.

٣ - لا ينطبق هذا القسم على ما يلي:

(أ) اتفاقات التسوية التي تكون:

١' قد أقرها محكمة أو أبرمت أمام محكمة في سياق دعوى قضائية؛

٢' قد أصبحت واجبة الإنفاذ باعتبارها أحكاماً قضائية صادرة في دولة المحكمة؛

(ب) اتفاقات التسوية التي تكون قد سُجلّت وأصبحت واجبة الإنفاذ باعتبارها قرارات تحكيم.

٤ - يكون اتفاق التسوية دولياً إذا توافق، وقت إبرامه [أو وقت إبرام الاتفاق على التوفيق]، أحد الشرطين التاليين:

(٦) حاشية للنظر فيها. [يجوز لأي دولة أن تنظر في اشتراك هذا القسم بغية تطبيقه على اتفاقات تسوية المنازعات، بصرف النظر عملاً إذا كانت منشقة من التوفيق أم لا. وفي تلك الحالة، سيلزم إدخال تعديلات على المواد ذات الصلة.]

(أ) إذا كان مكاناً عمل اثنين على الأقل من أطراف اتفاق التسوية واقعين في دولتين مختلفتين؛

- (ب) إذا كانت الدولة التي تقع فيها أماكن عمل أطراف اتفاق التسوية مختلفة عن:
- ١' الدولة التي سينفذ فيها جزء جوهري من الالتزامات المفروضة بموجب اتفاق التسوية؛ أو
  - ٢' الدولة الأوثق صلة بموضوع اتفاق التسوية.

- ٥ لأغراض هذه المادة:

(أ) إذا كان لطرف ما أكثر من مكان عمل واحد، فيؤخذ مكان العمل الأوثق صلة بالمنازعة التي يحلها اتفاق التسوية، مع مراعاة الظروف التي كانت الأطراف على علم بها، أو كانت تتوخاها، وقت إبرام اتفاق التسوية؛

(ب) إذا لم يكن لطرف ما مكان عمل، فيؤخذ محل إقامته المعتمد.

- ٦ يكون اتفاق التسوية مكتوباً إذا كان محتواه مدوناً بأيِّ شكل. ويستوفي الخطاب الإلكتروني شرط الكتابة إذا كانت المعلومات الواردة فيه متاحة بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقاً؛ ويقصد بتعبير "الخطاب الإلكتروني" أيُّ خطاب توجهه الأطراف بواسطة رسالة بيانات؛ ويقصد بتعبير "رسالة البيانات" المعلومات المنشأة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات والبريد الإلكتروني والبرق والتلكس والنسخ البرقي.

## المادة ١٦ - مبادئ عامة

- ١ ينفي اتفاق التسوية وفقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها في هذه الدولة وللشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

- ٢ إذا نشأت منازعة بشأن مسألة يرعم أحد الأطراف أنَّها سبق أن حلَّت بموجب اتفاق تسوية، حاز لذلك الطرف أن يستظهر باتفاق التسوية وفقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها في هذه الدولة وللشروط المنصوص عليها في هذا القانون، بغية تقديم ما يثبت أنَّ هذه المسألة سبق أن حلَّت.

## المادة ١٧ - تقديم الطلبات

- ١ يقدمُ الطرف الذي يستند إلى اتفاق تسوية بموجب هذا القسم إلى السلطة المختصة في هذه الدولة ما يلي:

- (أ) اتفاق التسوية ممهوراً بتوقيع الأطراف؛ أو
- (ب) إثباتاً لانبعاث اتفاق التسوية من التوفيق، ومن ذلك مثلاً:
- ١' اتفاق التسوية ممهوراً بتوقيع الموقّع؛

- ٢‘ مستند ممهور بتوقيع الموقّع، يشير إلى أنَّ عملية التوفيق قد نُفِّذت؛
- ٣‘ شهادة من مؤسسة أدارت عملية التوفيق؛
- ٤‘ أيُّ إثبات آخر تقبله السلطة المختصة، في حال تعذر تقديم أيٌّ من الإثباتات المشار إليها في الفقرات ‘١‘ أو ‘٢‘ أو ‘٣‘.
- ٢ يستوفي الخطاب الإلكتروني شرط كون اتفاق التسوية ممهوراً بتوقيع الأطراف أو الموقّع، حسب الاقتضاء، على النحو التالي:
- (أ) إذا استُخدمت طريقة لتحديد هوية الأطراف أو الموقّع وتبين نوایاهم فيما يخص المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني؛
- (ب) إذا كانت الطريقة المستخدمة:
- ١‘ موثوقاً بها بقدر مناسب للغرض الذي أُنشئ الخطاب الإلكتروني أو أُرسل من أجله، في ضوء كل الملابسات، بما فيها أيُّ اتفاق ذي صلة؛ أو
- ٢‘ قد ثبت فعلياً أنها، بحد ذاتها أو مقتربة منها بثباتات إضافية، أوفت بالوظائف المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.
- ٣ إذا كان اتفاق التسوية غير محرر باللغة (اللغات) الرسمية لهذه الدولة، حاز للسلطة المختصة أن تطلب من الطرف المقدم للطلب تقديم ترجمة لاتفاق بتلك اللغة.
- ٤ يجوز للسلطة المختصة أن تطلب أيٌّ مستند لازم من أجل التحقق من أنَّ الشروط التي ينص عليها هذا القانون قد استوفيت.
- ٥ تلتزم السلطات المختصة ب المباشرة إجراءاتها على وجه السرعة عند النظر في الطلبات.
- [...]